

بسم الله الرحمن الرحيم

## بحث فقهي في معاملات سوق الفوركس

علي الظهيري<sup>(1)</sup> - رضا العنديلبي<sup>(2)</sup>

### خلاصة البحث:

تُعتبر سوق «الفوركس» - كأكبر سوق مالية في العالم بسبب حجم المعاملات الكبير فيها - من الأسواق العالمية الحديثة النشوء، حيث أوجدت فُرصاً جديدة لتبادل العملات حتى أصبحت موضع اهتمام الكثير من الدول والأمم ومنهم المسلمون. ولهذا السبب كان من الضروري معرفة الأحكام الخاصّة بهذه السوق والخوض في المباحث الفقهية المتعلقة بها. وحيث أنّه لم تتمّ كتابة تحقيق جامع وشامل في الموضوع الفقهيّ لأصل الدخول إلى هذه السوق وبيان فروعها وتفصيلاتها، فقد تولّت هذه المقالة - من جهة - البحث في أدلّة ممنوعة الدخول إلى السوق المذكورة التي ذكرها البنك المركزي ومنظمة البورصة، وإثبات عدم اعتبار أدلّة الممنوعة، ومن جهة أخرى فسوف تبحث هذه المقالة في الجانب الفقهيّ الخاصّ بمشروعية افتتاح الحسابات في سوق «الفوركس» وتحليل الأنماط الثلاثة للمعاملات (المعاملات العادية ومعاملات الرافعة ومعاملات ما به التفاوت CFD) في السوق المذكورة. والنتيجة هي: في المجموع يضمّ الشكل الأول ثمانية إشكالات والتي يُعتبر أغلبها غير صحيح؛ وأما الشكل الثاني فيشتمل على إشكال الربا إلى جانب الإشكالات السابقة، ويُعتبر باطلاً في حال التعامل بعين المال، وفي حال الكليّ في الذمّة فالحكم مُختلف وفقاً للمباني المختلفة. وفي الشكل الثالث أيضاً، والقائم على أساس معرفة التذبذبات في أسعار العملات، فسيتمّ البحث في أدلّة مشروعيتها وفقاً للمباني المختلفة، وطرح الاحتمالات المتعدّدة حول ماهية هذه المعاملة. يُضاف إلى ذلك فإنّ هذه المقالة ستعرّض كذلك إلى بعض التفاصيل مثل: إنجاز المعاملة من قبل الشخص نفسه أو وكيله، وإنجاز المعاملة بصورة عادية أو صورية.

(1) أستاذ للسطوح العليا في الحوزة العلمية في قم، هذه المقالة مقتبسة من دروس خارج الفقه المعاصر لآية الله علي

العنديلبي (دام عزه)، وتشر بدعم لجنة الفقه المعاصر للحوزات العلمية.

(2) أستاذ للسطوح العليا في الحوزة العلمية في قم.

الكلمات المفتاحية: سوق الفوركس؛ تبادل العملات؛ المعاملات الحديثة؛ معاملة ما به التفاوت؛ بحث فقهي.

#### المقدمة:

تُعتبر سوق «الفوركس» من الأسواق العالمية الجديدة، وتُعدّ هذه سوق «الفوركس»<sup>(١)</sup> (الخاصة بتبادل العملات الأجنبية) سوقاً ثنائية غير متمركزة لغرض تبادل العملات والتعامل بها عبر الإنترنت. وتقوم هذه السوق بتعيين سعر التبادل لجميع العملات، وفي الوقت الحاضر تُعتبر سوق «الفوركس» أكبر سوق مالية في العالم بسبب حجم المعاملات التي تُجرى فيها<sup>(٢)</sup>. وأبسط تعريف للمعاملة في سوق «الفوركس» هو: «تبادل عملة ما بعملة أخرى»، حيث يتم استثمار جزء من هذه المعاملات في مجال بيع وشراء السلعة أو خدمات الشركات والدول أو شراء السياح أو استثمار الأفراد أو الوكالات في بلد ما. وفي هذه السوق تقوم جميع البنوك والمؤسسات المالية الكبيرة والشركات المتعددة الجنسيات وغيرها بالتبادل بعملة مُختلف الدول<sup>(٣)</sup>.

وتجدر الإشارة إلى أنه تختلف آراء الدول في العالم بشأن مشروعية المعاملات في سوق «الفوركس»، لكنّ معظم الأقطار تعتبرها معاملات مشروعية وقانونية، فيما وضع بعضها الآخر قوانين صارمة على تلك السوق، بينما اعتبرتها دول أخرى معاملات غير قانونية بسبب إنجازها عبر الإنترنت وبالتالي عدم القدرة على الإشراف أو السيطرة عليها<sup>(٤)</sup>. وقبل الورود إلى مسألة التحقيق، لا بدّ من التذكير بعدة نكات:

#### ١) خلفية البحث

يمتاز تبادل العملة بخلفية تاريخية سواء بشكله الجديد أو التقليدي القديم، مثل معاملة الدرهم بالدينار أو معاملة الدينار الكوفي بالدينار الشامي... وهكذا. وقد طرح الرّواة الكثير من الأسئلة على الأئمة (عليهم السّلام) حول «تبادل العملات» ودُكر ذلك في المصادر الفقهية في أبواب «الصّرف». (الطوسي، 1400ق، 380؛ المحقق الحلّي، 1408ق، ج2، ص42).

ورغم إجراء البحوث في بعض أبعاد معاملات سوق «الفوركس» ضمن قسم من المقالات<sup>(٥)</sup>، لكننا لم نعر على مقالة أو كتاب يتناول بالتفصيل الفقهي الأشكال أو الأنماط الثلاثة لمعاملات سوق «الفوركس»؛ أي العادية والرافعة وما به التفاوت CFD.

#### ٢) ماهية سوق «الفوركس»

هنالك بعض الاحتمالات بشأن ماهية المعاملات في سوق «الفوركس» وسوف نشير إليها ضمن بحثنا في الأدلة.

### ٣) معاملات «الفوركس» في إيران

رغم أنّ البحث الفقهيّ لمسألة ما لا يقتصر على بلد خاصّ أو منطقة بعينها، لكن، بما أنّ البنك المركزي ومنظمة البورصة قد أعلننا ممنوعة معاملات «الفوركس» في إيران، فقد أصبح من الضروريّ بيان ما إذا كانت تلك الممنوعة تُعتبر حكماً تكليفيّاً أو وضعياً. وبعبارة أخرى، هل يُمثّل هذا المنع القانوني من قبل البنك المركزي مادة قانونية مصوّبة؟ وعلى أساس هذا الفرض، إذا قام شخص ما بإنجاز معاملة في سوق «الفوركس»، فإنّه لن يكون المالك للعملة التي اشتراها، أم أنّ هذه المعاملة صحيحة في نفسها من الناحية الشرعية وغاية ما في الأمر أنّ الشخص قد خالف القانون وبذلك يُعتبر مُجرماً؟

إنّ توضيح مسألة التكليف والوضع ليس منفصلاً عن البحث الأصولي لدلالة التّهي على فساد المعاملة أو القرار الحكومي؛ فإذا قبلنا بأنّ وليّ الأمر قادر على منح مثل هذه السلطة أو الصلاحية للبنك المركزيّ أو منظمة البورصة ليقوما بجعل حكم وضعيّ، وعلى أساس هذا الفرض يقوم البنك المركزيّ أو منظمة البورصة بالحكم ببطالان معاملات سوق «الفوركس»؛ فبالاستناد إلى الفرض المذكور تُعتبر المعاملات باطلة بحكم القرار الحكومي؛ وأمّا إذا كانت حدود ولاية وليّ الفقيه مقصورة على الأمر والتّهي، فإنّه لا يمكن استنباط بطالان المعاملات المذكورة من ممنوعة البنك المركزي. ويمكن الادّعاء هنا بأنّ عبارة «فَإِنِّي قَدْ جَعَلْتُهُ عَلَيْكُمْ حَاكِمًا» (الكليني، 1407هـ، ج 1، ص 67) تتضمّن الإطلاق وأنّها تشمل الأحكام الوضعية كذلك؛ إلّا أنّ أكثر الفقهاء لم يؤيدوا مثل هذه السّعة (الحائري، 1381ش، ج 1، ص 98 - 100؛ السبحاني، 1430ق، ج 5، ص 534 - 535) والنتيجة هي أنّ الجواب عن هذا السؤال سيكون مبنائياً.

وفيما يتعلّق بالإعلان الصّادر عن البنك المركزي في إيران بتاريخ 1383/12/16 ش (٢٠٠٤/٣/٦م)<sup>(٦)</sup> ومنظمة البورصة بتاريخ 1390/1/16 (٢٠١١/٤/٥م)<sup>(٧)</sup> - حيث تمّ بعد ذلك اعتبار جميع الفعاليات التي يمارسها الأشخاص الحقيقيون والاعتباريون في سوق «الفوركس» غير قانونية - فإنّه يتضمّن الإشكال من عدّة جهات:

أولاً: إنّ منظمة البورصة والبنك المركزي لا يمتلكان الصلاحية لتصويب مثل هذا القرار، لأنّ ممنوعة المعاملة في سوق «الفوركس» تُعدّ من الأمور التقنيّة التي لا تتحوّل إلى قانون إلّا

بتصويب مجلس الشورى الإسلامي وتأييد مجلس الوصاية أو مجمع تشخيص المصلحة، ومنظمة البورصة والبنك المركزي ليسا من المُقننين، بل تقتصر صلاحيتهما على إصدار الإعلانات أو التعليمات ضمن مجال عملهما.

ثانياً: وحتى في حال قبولنا لكون وضع مثل هذه المصوّبة ليس من الأمور التقنيّة، فإنّه لا يحقّ للبنك المركزي إصدار إعلان أو تعليمات تتعلّق بأمور السوق. وبعبارة أخرى، فرغم أنّ المعاملات في سوق «الفوركس» تتعلّق بالعملة والنقود، إلّا أنّ حدود صلاحيات البنك المركزي تقتصر على المسائل الخاصّة بالأمور المصرفية وملحقاتها، أمّا ما يتعلّق بالسوق والإشراف عليها، فليس من اختصاص البنك المركزي أو صلاحياته. ولا بدّ من البحث في هذه النكته بشأن منظمة البورصة أيضاً.

ثالثاً: إذا تمّ تصويب هذه الممنوعة كذلك بطريق قانوني، فإنّ ذلك يعني منع سوق «الفوركس» في إيران فقط، لكننا نحاول الكشف عن الحكم الشرعي الأوّلي لتلك المعاملات وليس الحكم الشرعي لمعاملات سوق «الفوركس» في إيران. فإذا تمّ إثبات مشروعية أصل هذه المعاملات، فسيكون بإمكان المُكلّفين في سائر البلدان - حتى وإن كانوا إيرانيين - الدخول في تلك المعاملات. ويذكر أنّ مُعظم الأقطار في العالم - باستثناء عدد قليل منها - تعتبر هذه المعاملات قانونية<sup>(٨)</sup>.

٤) أدلة حرمة أصل معاملات سوق «الفوركس»

أ) الحرمة بسبب الإضرار بالبلاد

يستدلّ البعض - كما أشير إلى ذلك أيضاً في إعلان البنك المركزي - على أنّ هذا العمل يتضمّن مفسدة تتمثّل في خروج العملة إلى خارج البلاد ممّا يؤديّ إلى انكماش النموّ الاقتصادي وزيادة التضخّم وانخفاض قيمة العملة المحليّة والكثير من الأضرار الأخرى لاقتصاد البلاد، وعليه، يُحرّم الدخول والتعامل في السوق المذكورة<sup>(٩)</sup>.

نقد:

أولاً، فإنّ هذا المطلب لا يعدّ كونه ادّعاءً ويلزمه بحث اختصاصيّ ولا بدّ من أن يكون هذا الادّعاء مستنداً إلى مؤسسة أخذت على عاتقها التخصّص في ذلك.

ثانياً، ينبغي التشخيص من الناحية الكبرى مقدار الضّرر الموجه إلى اقتصاد البلاد الذي يؤديّ إلى المفسدة الملزمة، وبعد ذلك الحكم بحرّمته، ثمّ البحث في أنّه هل كان ضرر الدخول إلى سوق «الفوركس» قد بلغ حدّ تلك المفسدة أم لا؟

ثالثاً، لا بدّ من تشخيص الجهة التي تتحمّل مسؤولية هذه المسألة، وهل يمكن للمتعامل نفسه أن يشخّص ذلك أم أنّها من مسؤولية منظمة البورصة أو مجمع تشخيص مصلحة النظام؟ رابعاً، على فرض كون الدخول إلى سوق «الفوركس» محرّماً بسبب إضراره بالبلاد، لكن، بما أنّ التّهي لم يتعلّق بالبيع نفسه بما هو بيع، فإنّه لا يمكن الحكم ببطلان المعاملة. يُضاف إلى ذلك فحتى إذا كان التّهي عن المعاملة نفسها، فبالاستناد إلى بعض المباني فإنّ التّهي عن المعاملة لا يوجب فسادهما (الأخوند الخراساني، 1375ش، ص 187).

خامساً، إنّ غاية ما يمكن لهذا الاستدلال إثباته، هو أنّ حكم معاملات سوق «الفوركس» في إيران هو باعتبار الحكم الثانوي، أي في الظروف الحالية التي تمرّ فيها إيران بالكثير من التحدّيات ولا سيّما التحدّيات الخارجية فقد تمّ منع معاملات سوق «الفوركس» في إيران، إلّا أنّ هذا الاستدلال ساكت عن الحكم الأوّلي وفي نفسه المتعلّق بسوق «الفوركس»، وبالنسبة إلى أصل إنجاز المعاملة أو إنجازها في سائر البلدان الأخرى، فإنّ الاستدلال المذكور لم يذكر أيّ مطلب بشأن ذلك.

ب) كون المعاملات في سوق «الفوركس» صورية  
يعتقد البعض<sup>(١٠)</sup> بأنّ المعاملات التي تُنجز في سوق «الفوركس» هي معاملات صورية، وعليه، فإنّ جميع معاملات تلك السوق باطلة وغير مشروعة.

#### الإشكال على الرأي المذكور

هنالك العديد من الشركات التي تُقدّم على البيع والشراء عن طريق سوق «الفوركس» بسبب حاجتها إلى الدولار أو اليورو، وهؤلاء يقصدون في الحقيقة التعامل والتبادل وليسوا بصدد الإضرار بالآخرين، فهل تُعتبر مثل هذه المعاملات صورية كذلك؟ وعلى فرض كون بعض معاملات سوق «الفوركس» صورية، فلماذا يُحكّم على سائر المعاملات الواقعية فيها بالبطلان؟

ج) الحرمة بسبب كون سوق «الفوركس» نوعاً من القمار  
قد يدّعي البعض بأنّ سوق «الفوركس» هي نوع من القمار أو ما يشبه القمار، ولهذا، فهي حرام.

نقد:

إنّ ما يحصل في سوق «الفوركس» هو قيام طرفين بتبادل نوعين من العملة، وقد يؤدّي ذلك إلى تضرّر أحد الطرفين. لذلك، فإنّ هذا الشكل من المعاملة ليس قماراً، وإن كان بالإمكان ملاحظة وجود بعض مفاسد القمار (مثل تضرّر أحد الأطراف) في بعض معاملات سوق

«الفوركس» كذلك، إلا أن هذا المطلب لا يكفي بمفرده للحكم بالتحريم، وجريان حكم القمار لمجرد وجود هذا الشبه يُعدّ قياساً؛ ولا سيّما أنّ هذه المفسدة لا توجد سوى في بعض أقسام المعاملات في سوق «الفوركس».

ومن هنا، ومع قبول جميع المقدمات، فإنّه لا يمكن الحكم بحرمة وبطالان جميع معاملات سوق «الفوركس» بشكل كلي.

المبحث الأوّل: افتتاح الحساب في سوق «الفوركس»

أنواع افتتاح الحساب:

يمكن افتتاح نوعين من الحساب في الحسابات المعاملاتية الواقعية:

النوع الأوّل: الحساب العادي

في هذا النوع من الحساب يقوم الشخص بإيداع (١٠٠) دولار مثلاً بعد افتتاح الحساب المذكور، ثمّ يقوم بإنجاز بعض المعاملات بذلك المبلغ بالتدريج، وطرف الحساب هو الوكيل (أو الوسيط) الذي عادة ما يوجد بينه وبين المالك ثقة عقلائية. فبعد افتتاح الحساب وإيداع (١٠٠) دولار فيه يكون لصاحب الحساب مبلغ (١٠٠) دولار مودعة لدى الوكيل. وليست هناك أيّ مشكلة شرعية بشأن افتتاح مثل هذا الحساب، حيث يكون للشخص المالك مبلغ (١٠٠) دولار مودعاً لدى الوكيل، وذلك لحصوله على اطمئنان عقلائي بالوكيل.

النوع الثاني: حساب الهامش أو الرافعة

وفي هذا النوع من الحساب يقوم الشخص مثلاً بفتح حساب بدولار واحد فقط، لكن في حال إنجاز المعاملة يقوم الوكيل بإضافة (٩٩) دولاراً إلى حساب المالك فيكون بإمكان هذا الأخير إنجاز معاملة ما بمبلغ (١٠٠) دولار، ومقدار المبلغ الإضافي الذي يقوم الوكيل بدفعه يُعدّ بشكل قرض مُعطى لصاحب الحساب، ويكون تطبيق ذلك عملياً بصورتين:

في بعض الأحيان يكون القرض المذكور مجانياً ولا يؤخّذ في مقابله أيّ ربح من المُستثمر، وإذا كان الواقع هو هذا، فإنّ هذا الحساب يُعتبر مشروعاً مثل الحسابات العادية الأخرى، لأنّه قرض غير ربويّ.

وفي أحيان أخرى يقوم الوكيل بإعطاء القرض بشرط حصوله على نسبة مئوية، ولا بدّ من تحديد ما إذا كانت تلك النسبة التي يجب إعطاؤها للوكيل مأخوذة من الرّبح الحاصل، أم أنّ ذلك لا علاقة له بمقدار الرّبح أو الخسارة التي يُمنى بها المُتعامل وأنّه ينبغي في كلّ الأحوال

إعطاء تلك النسبة إلى الوكيل، وفي هذه الحالة فإنه لا شك في كون هذا القرض هو قرض ربوي، وبالتالي فهو حرام.

وأما السؤال الذي يُطرح هنا فهو: هل يُعتبر أصل القرض - في القرض الربوي - باطلاً، فضلاً عن ارتكاب الحرام ولا يكون الشخص مالكا للقرض؟ أم أنّ القرض صحيح، وأنّ الإشكال يكون في المقدار الزائد والرّبا فيه، ولا يكون الوكيل مالكا للزيادة والرّبح؟

نعم، عندما يقوم الشخص بفتح الحساب، فإنّ الوكيل لا يُقرضه في نفس اللحظة حتى يحصل القرض الربوي مع افتتاح الحساب، بل يقوم بذلك في أثناء قيام صاحب الحساب بإنجاز معاملة ما. وعليه، فلا يحصل أيّ خلاف شرعيّ في زمان افتتاح الحساب، بل يكون ذلك مجرد مقدّمة للحرام، وقد تمّ في موضعه إثبات كون مقدّمة الحرام ليست حراماً (الأخوند الخراساني، 1375ش، ص 128) والنتيجة هي أنّه لا إشكال في افتتاح حساب الهامش أو الرافعة وأقصى ما يمكن قوله هو أنّ الشخص قد ارتكب ما يُخالف الشّرع عند أخذه للقرض (في أثناء المعاملة).

المبحث الثاني: بحث مشروعية صور المعاملات في سوق «الفوركس»

صور المسألة:

الصورة الأولى: المعاملات النقدية الاعتيادية

تُعتبر هذه الصورة أبسط أنواع المعاملات في سوق «الفوركس»، حيث يقوم الشخص بدخول السوق عن طريق المجال الذي وضعه الوكيل في اختياره فيعمد مثلاً إلى مبادلة (١٠٠) دولار لديه نقداً بمقدار من عملة اليورو ويتسلّم اليوروهاات مقابل تلك الدولارات. ويمكن تخيل هذه الصورة بشكليين:

الشكل الأوّل: إنجاز المعاملة من قبل الشخص نفسه

حيث يقوم المُتعامِل بإنجاز المعاملة بنفسه مباشرة، وينقسم هذا الشكل إلى نوعين من حيث هدف المعاملة والغرض منها:

النوع الأوّل، المعاملات العادية

في هذا النوع من المعاملة، فإنّ هدف المُتعامِلين هو تلبية احتياجاتهم اليومية ولا يقصدون التعامل بالسلعة، لذلك فهم يحتاجون إلى عملة خاصّة مثل اليورو. ومثل هذه المُعاملات تكون مشمولة بالعمومات والإطلاقات وكذلك بناء العقلاء.

ومع هذا فإنّ هنالك إشكالات تعترض هذا النوع من المعاملة، وهي إشكالات مطروحة في هذا الفرض كما في الفروض اللاحقة:

## الإشكال الأوّل

بالنظر إلى الشرائط المذكورة في الفقه بالنسبة إلى المُتعاقدين في هذه المعاملة، فإنّه لا بدّ من القول بأنّ هذه الشرائط ليست مُحترزة بين الطرفين في سوق «الفوركس»؛ إذ رغم عدم وجود أيّ إشكال في المعاملة من حيث إنّ الطرف المُقابل عبارة عن شركات وأشخاص اعتباريين، إلّا إذا لم يتّضح ما إذا كان الطرف الآخر في المعاملة شخصاً اعتبارياً أو شخصاً حقيقياً، أو كُنّا نعلم بكونه شخصاً حقيقياً لكن لم يكن معلوماً ما إذا كان هذا الشخص يتّصف بشروط المعاملة مثل البلوغ وعدم الحجر وما شابه ذلك، فإنّ المعاملة تُعتبر باطلة.

## الجواب الأوّل

بالاستناد إلى حساب الاحتمالات، فإنّ احتمال أن يكون الشخص المقابل غير بالغ أو غير رشيد، هو احتمال أدنى بحيث يمكن للشخص الاطمئنان بكون الطرف المقابل بالغاً ورشيداً، وعليه، وبالتّظر إلى حجّية الاطمئنان، فإنّ هذه المعاملة صحيحة.

## الجواب الثاني

إنّ هنالك إشكالاً مبنائياً مطروحاً بالنسبة إلى شرط البلوغ والرّشد، أي بالاستناد إلى مبنى أولئك الذين يُقرّون بصحّة المعاملة مع الصّبي، فإنّ هذا الإشكال ليس وارداً. نعم، إنّ مشهور الفقهاء يرون البلوغ والرّشد من شروط المعاملات (النجفي، الجواهر، 1404ق، ج22، ص261؛ الأنصاري، 1415ق، ج3، ص275) كما يُستفاد شرط البلوغ والرّشد في المعاملات من مجموع الأدلّة كذلك الآية (النساء: ٦) والروايات (الحزّ العاملي، 1409ق، ج19، ص363 و364)، لذلك لا يمكن التشكيك في أصل اشتراط بلوغ المُتعاقدين ورشدهم من أجل نفاذ المعاملات. فإذا قبل أحدُ الجواب الأوّل واطمئنّ به، فيها؛ وإلّا فلا يمكن الاستفادة من أصالة الصّحة؛ لأنّ هذا الأصل متعلّق بالموارد الذي يقوم فيه الشخص بأداء عمل، لكنّه لا يعلم ما إذا كان عمله ذاك صحيحاً أم لا؛ وأما في هذا البحث حيث لم يتحقّق عمل ما بعد، بل يُقصد أدائه، فلا يمكن حمله على الصّحة.

هذا، ولا سبيل هنا إلى الاستعانة بالعمومات والإطلاقات (أحلّ الله البيع) (البقرة: 275) و (أوفوا بالعقود) (المائدة: 1)؛ لأنّها ستكون من مصاديق التمسك بالعمومات في الشبهة المصدقية، وهو غير جائز. والنتيجة هي أنّه مع فقدان الأدلّة الاجتهادية لأجل تصحيح هذه المعاملة، فلا بدّ من الرّجوع إلى الأصول العملية:



على فرض الشكّ في بلوغ ورُشد الطرف الآخر للمعاملة، فإنّه يجري استصحاب عدم البلوغ وعدم الرّشد. وعليه، فإنّ المعاملة باطلة في هذا الفرض. وبالنسبة إلى الشكّ في عدم محجورية الطرف المقابل، فإنّه لما لم يكن الشخص المذكور محجوراً (من باب الإفلاس وغيره) قبل ذلك الوقت، أي لم يكن هناك أيّ مانع في التصرف في أمواله، يجري استصحاب عدم الحجر وتكون المعاملة صحيحة.

وإذا لم يتمّ استصحاب عدم البلوغ وعدم الرّشد لأيّ سبب، فيمكن القول بأنّ مُشتري اليورو كان مالكاً لذلك المقدار من الدولارات قبل إنجاز المعاملة يقيناً وأنّ ذلك المقدار من اليورو لم يكن قد دخل في ملكيته بعد قطعاً، والآن في حال الشكّ في دخول اليوروهات في ملكيته أم لا، يجري استصحاب عدم دخول اليوروهات في ملكيته، واستصحاب عدم خروج الدولارات من ملكية المُشتري واستصحاب عدم خروج اليوروهات من ملك البائع واستصحاب عدم دخول الدولارات في ملك البائع. ونتيجة هذه الاستصحابات هي فساد المعاملة وبطلانها. وفي الموارد التي يُحرز فيها أنّ الطرف الآخر للمعاملة يمتلك الشروط والأهلية في إنجاز المعاملة، فإنّ هذا الإشكال لا يكون وارداً عندئذ.

#### الإشكال الثاني

لما كانت هذه المعاملة عن طريق الإنترنت ويتمّ إنجازها في الفضاء الافتراضي، فإنّها لا تتضمن إنشاءً للعقد وما شابهه، بل يتمّ إنجاز المعاملة بواسطة النقر على بعض الأزرار، وفي مثل هذه الموارد لا يتمّ تحقيق أيّ عقد أو معاملة أصلاً، وربّما قام المشتري بتعيين برنامج ووقت مُعيّنين للجهاز من أجل إنجاز المعاملة بينما يغطّ هو في نوم عميق في ذلك الوقت. إذن، فليس من المعلوم أصلاً ما إذا كانت هذه المعاملة حقيقية أم لا.

#### الجواب على الإشكال الثاني

إنّ هذه الشبهة ليست مختصة بسوق «الفوركس»، بل يمكن تطبيقها أيضاً في الكثير من المُعاملات التي تُنجز عبر الفضاء الافتراضي. فإذا اعتبرنا «المُعاطاة» تابعة لشروط المكان والزمان، فإنّنا نستنتج بأنّ المعاملة التي يتمّ إنجازها من خلال الفضاء الافتراضي هي معاملة مُعاطاة، وعندما يقوم المشتري أو البائع بالنقر على بعض الأزرار فإنّ ذلك يُعتبر نوعاً من المُعاطاة من قبلهما. وهذه المسألة شبيهة بالمسألة التي ذكرها الشيخ الأنصاري (ره) في ذيل بحث «وضع الدرهم في كوز الحمّامي» (الأنصاري، 1415ق، ج3، ص113) حيث يضع الحمّامي كوزاً وقد

يكون هو نائماً، فعندما يخرج الشخص من الحمام، يضع الدراهم في ذلك الكوز، وبهذه الطريقة تتحقق مُعاملة المُعاطاة بين الطرفين.

الإشكال الثالث:

لا يتحقق القبض والإقباض في المعاملة التي تُنجز عبر الفضاء الافتراضي، وهذه المعاملة في الحقيقة تمثل بيع الكالئ بالكالئ؛ لأنَّ أيّاً من الطرفين لم يقبض شيئاً، بل مجرد خروج (١٠٠) دولار من حساب أحد الطرفين إلى حساب الطرف الآخر وانتقال (٥٠) يورو من حساب أحد الأطراف إلى حساب الطرف الآخر، وعليه، فإنَّ هذا البيع باطل.

الجواب على الإشكال الثالث

إذا قبلنا بكون بيع الكالئ بالكالئ باطلاً - وإن لم يكن كذلك من وجهة نظرنا<sup>(١)</sup> - يتبين لنا من الجواب على الإشكال الثاني أنَّ القبض والإقباض في أيّ زمان يكونان بالتناسب مع الزمان والمكان وسائر الشروط الأخرى. أي بمجرّد دخول النقود إلى حساب الشخص، فإنَّ ذلك يُعتبر قبضاً من ناحيته، وبمجرّد خروج تلك النقود من حساب الشخص، فإنَّ ذلك يُعدّ إقباضاً. وبناءً على هذا، فكما أنَّ التفرّج على الأضرار يُعتبر إنشاءً للمُعاطاة، فإنَّ الدخول في حساب الطرف الآخر يُعدّ عرفاً قبضاً وإقباضاً، وهذا المقدار كافٍ.

النوع الثاني: المعاملات الصورية

يهدف أغلب الأفراد الذين يقومون بالمعاملات في سوق «الفوركس» إلى الحصول على الرّبح وزيادة الدّخل. وبعبارة أوضح، فإنَّ الطرفين ليسا مُتعاملين، بل هما لاعبان. لذلك، يقوم الشخص بإنجاز العديد من المعاملات حتى يحصل على الرّبح، وفي مثل هذه الموارد فإنَّ حصول أحد الأطراف على الرّبح ملازم للإضرار بالطرف الآخر، وفي بعض معاملات الرافعة يتعرّض أحد الأطراف إلى ضرر كبير، بحيث يخلو حسابه من أيّ رصيد. وهنا لا بدّ من الانتباه إلى أنّه رغم قصد الطرفين في هذا النوع من المعاملة هو اللّعب، إلّا أنّه يتمّ انتقال العملات من حساب إلى آخر في كلّ معاملة. وعليه، تتحقّق التصفية الفيزيائية في كلّ واحدة من تلك المعاملات؛ إذن، فالمعاملة مُنجزّة، لكنّ الهدف من كلّ معاملة هو أن يتضرّر الطرف المقابل وحصول الطرف الآخر على الرّبح.

إنَّ الإشكالات التي طُرحت على النوع الأوّل مطروحة في هذا النوع كذلك وقابلة للإجابة؛ فقد كان الإشكال الأوّل وارداً في بعض الفروض، وتلك الفروض واردة أيضاً في هذا النوع من

المعاملات، لكن في الوقت الحاضر فإنّ هنالك إشكالات جديدة أخرى مطروحة إلى جانب الإشكالات الثلاثة السابقة:

#### الإشكال الرابع:

إنّ مثل هذه المعاملة تُعدّ ضرراً، وقاعدة «لا ضرر» تحول دون صحّة مثل هذه المعاملة؛ لأنّ الشخص ينوي الإضرار بالطرف المقابل للحصول على الرّبح، وبالاستناد إلى قاعدة «لا ضرر» فإنّ المعاملة التي تسبّب الإضرار هي معاملة باطلة.

#### الجواب عن الإشكال الرابع

إذا كان مفاد قاعدة «لا ضرر» هو نفي الحكم الضّرري، فإنّه لا بدّ من البحث فيها صغرياً وكبرياً وبيان ما إذا كانت تؤدي إلى بطلان المعاملة أم لا. لكن، بغضّ النظر عن هذه المسألة، يمكن القول:

أولاً: إنّ طرف المعاملة لا يتسبّب في الإضرار بالطرف الآخر، بل إنّ التغييرات والتذبذبات الحاصلة في السوق هي التي تؤدي إلى الإضرار بأحد الأطراف؛ ولهذا، فإنّ هذه المعاملة ليست من مصاديق المعاملة الضّررية؛ لأنّها لا تؤدي إلى الإضرار بالشخص.

ثانياً: وحتى على فرض كون هذه المعاملة ضرورية، فإنّ الشخص نفسه هو الذي يُقدم على هذا العمل رغم أنّه كان على علم باحتمال أن يتعرّض للضرر ولا تكون التغييرات والتذبذبات السوقية في صالحه؛ وعليه، فهو ليس مُغترباً أو مخدوعاً، وأدلة «لا ضرر» لا تشمل الشخص الذي يُقدم بنفسه على الإضرار بنفسه.

#### الإشكال الخامس:

إنّ هذه المعاملة هي معاملة غررية وباطلة؛ لأنّنا نجهل من الذي سيربح ومن الذي سيتعرّض للخسارة. وعليه، فإنّ هذه المعاملة مشمولة بـ«نهى النبي عن بيع الغرر» (الحرّ العاملي، 1409ق، ج17، ص448).

#### الجواب عن الإشكال الخامس

إنّ للغرر معنيين: الخطر والجهالة؛ فإذا كان «الغرر» بمعنى «الخطر»، فالجواب هو: إنّ كلا الطرفين اللذين أقدا على إنجاز هذه المعاملة يعلمان باحتمال ارتفاع قيمة العملة أو هبوطها؛ لكن ينبغي تشخيص الحدّ الذي يمنع عنده الإقدام على الخطر وما إذا كان أيّ نوع من المخاطرة ممنوع وحرام. أمّا إذا كان «الغرر» بمعنى «الجهالة»، فإنّ العوض والمعوّض معلومان في هذه المعاملة، وهما ليسا مجهولين حتى يتمّ الادّعاء بحصول الغرر.

## الإشكال السادس:

إن أدلة صحة المعاملات (أي بناء العقلاء والإطلاقات والعمومات) لا تشمل النوع الثاني من المعاملات. ففيما يخص بناء العقلاء، وهو الدليل الأهم، فإننا نقول إن بناء العقلاء هو أن يقوم الطرفان بالبيع والشراء فيما بينهما من أجل تأمين حاجتهما الحياتية. وليس معلوماً ما إذا كان بناء العقلاء يشمل الصورة التي ينوي فيها الأشخاص اللعب والحصول على الربح وتكديس الثروة وليس تلبية حاجاتهم. فبناء العقلاء ليس دليلاً لفظياً يملك لساناً فيكون بالإمكان التمسك بإطلاقه، بل هو دليل لبي. لذلك، يجب الاكتفاء بالقدر المتيقن له. وبناءً على هذا، فإنه إذا شككنا في شمول بناء العقلاء للنوع الثاني من المعاملات، فإنّ بناء العقلاء لن يكون تاماً بخصوص مشروعية مثل هذا البيع وصحته، ولا يمكن الكشف عن صحته عند الشارع. وهكذا، فإننا نرجع إلى أصالة الفساد حيث نُجري استصحاب الملكية لمالك العملة واستصحاب عدم الملكية بالنسبة للشخص المقابل.

والدليل الثاني على صحة المعاملات هو الإطلاقات والعمومات مثل (أحلّ الله البيع) (وأوفوا بالعقود) و(تجارة عن تراض) ولا بدّ من التشخيص ما إذا كانت هذه الموارد تتضمن الإطلاق والعموم لتشمل هذا النوع من المعاملة كذلك، أم لا. وفيما يتعلّق بإطلاقات الآيات، فإنّ هنالك نظريتين:

النظرية الأولى: أنّ المقصود بالبيع هو العقد والتجارة الوارد ذكرهما في قوله تعالى: (أحلّ الله البيع)، (وأوفوا بالعقود) و(تجارة عن تراض) وهو البيع والعقد والتجارة المقبولة من قبل الشارع. وفي هذه الحالة فإنه لا يمكن التمسك بهذه الإطلاقات والعمومات لوجود السؤال التالي: هل يُعتبر هذا البيع والعقد موضع قبول الشارع أم لا؟

النظرية الثانية: أنّ هذه الخطابات مُلغاة بالعرف وأنّ المقصود بالبيع والعقد والتجارة في هذه الأدلة هو العقود والبيوع التي يعتبرها العرف صحيحة، وقد أمضى الشارع التجارة التي يقوم بها العقلاء بما هم عقلاء. وبالنظر إلى أنّه تمّت المناقشة فيما يخصّ بناء العقلاء، فسيكون التمسك بإطلاق هذه الأدلة وعمومها بمنزلة التمسك بالعامّ في الشبهة المصدقية للدليل نفسه، وهو غير صحيح؛ لأنّه لا يمكن الادّعاء بأنّ ذلك هو أمر عقلائي وعرفي ممضى، في الوقت الذي لم يتمّ بعد إحراز بناء العقلاء.

وبما أنّ معاملات اللاعبيين ليست مشمولة ببناء العقلاء أو كان إحراز ذلك البناء مشكوكاً، فإنّه يتمّ التشكيك في صحة هذا النوع من المعاملات؛ لأنّ الشكّ في صحة أيّ معاملة مُلزام

لفسادها، حيث يجري استصحاب عدم الدخول في ملكية الآخر واستصحاب بقاء الملكية واستصحاب عدم النقل والانتقال. وعليه، فإنّ هذا النوع من المعاملة باطل.

الإشكال السابع:

من خلال تتبع الآيات والروايات وسيرة الأئمة (عليهم السلام) يتبيّن لنا أنّ مذاق الشّارع مُخالف لهذا النوع من المعاملات؛ فمعاملات اللاعبين لا تتوافق مع مذاق الشّارع، فمن يتتبع الآيات والروايات ويلاحظ الموارد المتعدّدة في الزكاة والخمس والبيع والإجارة والمضاربة والاحتكار والخيارات وما شابه ذلك، سيحرز أنّ مذاق الشّرع قائم على أساس السّعي والعمل وليس على أساس اللّعب وتكديس الثروات بهذه الطريقة؛ لذلك، فإنّ هذا التّمط من المعاملة لا ينسجم مع مذاق الشّارع.

البحث في الإشكال

يتوقّف هذا الإشكال على التّتبّع الكامل للآيات والروايات وسيرة الأئمة (عليهم السلام) فلا يمكن قبول هذا الادّعاء بشكل كامل. نعم، ليس بالمستبعد كشف مثل هذا المذاق للشّارع وقد يكون صحيحاً.

الإشكال الثامن:

لا بدّ من الانتباه إلى أنّ هذا الإشكال وارد على كلا التّوعين للصورة الأولى وأنّه ليس مختصّاً بالنوع الثاني. وعلى فرض بطلان معاملة الرافعة (الهامش) فإنّ لدى الشخص الذي يُقدم على المعاملة في الصورة الأولى (العادية)، شبهة مصداقية بالنسبة إلى الطرف المقابل؛ أي أنّه لا يعلم ما إذا كان الطرف المقابل أيضاً يقوم بمعاملة واحد إلى واحد (الصورة الأولى) أم معاملة الهامش (الصورة الثانية). وبعبارة أخرى، فهو لا يعلم ما إذا كان الطرف المقابل قد أقدم على المعاملة باستخدام «الهامش» (أو الرافعة) أم بدون ذلك. فعلى فرض بطلان معاملة الهامش فإنّ هنالك شبهة مصداقية بالنسبة إلى نوع معاملة الطرف المقابل، فإذا كان الطرف المقابل قد استخدم الرافعة فإنّ ذلك يعني أنّه دخل المعاملة بأموال لا يمتلكها هو وذلك لأخذ القرض الرّبويّ. وبما أنّنا لا نعلم ما إذا كان الطرف المقابل قد استخدم الرافعة أم لا، فإنّنا نشكّ في صحّة هذه المعاملة. لكنّ هذا الإشكال غير وارد بالطّبع على الشخص القائل بصحّة معاملة الهامش (الرافعة).

الجواب عن الإشكال الثامن

تمّ طرح ثمانية إشكالات عموماً على نوعي المعاملات في الشكل الأوّل، منها إشكالات يتعلّقان بعدم العلم بشرائط الطرف المقابل، حيث تمّ التمسك بأصالة الصّحة قبل هذا كجواب عليهما، وإثبات هذا الأصل مبني على إثبات ثلاث جهات:

الجهة الأولى: أن لا تكون أصالة الصّحة مختصّة بالمسلمين، بل تكون أعمّ من المسلمين وغير المسلمين.

الجهة الثانية: أن لا تكون أصالة الصّحة مختصّة بفعل الغير، بل تكون جارية كذلك على أفعال الشخص نفسه.

الجهة الثالثة: أن يكون الشكّ في الصّحة أعمّ من أثناء العمل وبعد العمل.

وبالاستناد إلى مفاد حكم العقل (الحيلولة دون اختلال النظام) وبناء العقلاء والروايات (الحزّ العمالي، 1409ق، ج17، ص89 و ج27، ص292) فإنّه يتمّ إجراء أصالة الصّحة بشكل مطلق. فإذا كنّا نشكّ في معاملات «الفوركس» حول ما إذا كان الطرف المقابل يمتلك شرائط صّحة المعاملة أم لا، يتمّ إجراء أصالة الصّحة، وبالتالي تكون المعاملة صحيحة.

والنكته الجديرة بالذّكر هنا هي: رغم أنّنا قلنا في الجواب عن الإشكال الأوّل: إنّهُ بالاستناد إلى حساب الاحتمالات، فإنّ احتمال كون الشخص المقابل غير بالغ وغير رشيد هو أدنى الاحتمالات، حيث يطمئن الإنسان بأنّ الطرف المقابل بالغ ورشيد، وعليه، وبالتنظر إلى حجّية الاطمئنان فإنّ المعاملة تُعتبر صحيحة. لكنّ هذا الجواب لا ينطبق سوى على شرط البلوغ وشرط الرّشد، أمّا ما يخصّ سائر الشروط فليس الأمر كذلك؛ كأن نشكّ مثلاً في ما إذا كانت معاملة الطرف المقابل هي معاملة عادية أم هامشية، وبالتالي يكون قد أقدم على المعاملة بقرض ربويّ.

وبما أنّ معظم المعاملات في سوق «الفوركس» هي معاملات هامشية، فإنّنا لن نحصل على الاطمئنان فيما يخصّ هذا الشكّ وفقاً لحساب الاحتمالات، بل ويمكن الادّعاء كذلك باطمئناننا بأنّ الطرف المقابل دخل المعاملة بمعاملة هامشية. وبالتنظر إلى وجود هذا الاطمئنان فإنّه لن يكون بالإمكان جريان أصالة الصّحة في هذا المورد؛ لأنّنا لا نشكّ، بل نحن مطمئنون بكون معاملة الطرف المقابل هي معاملة هامشية، وعلى فرض كون المعاملات الهامشية باطلة فإنّ هذه المعاملة باطلة أيضاً.

الشكل الثاني: المعاملة بواسطة الوكيل

إذا لم تكن المعاملة معاملة مباشرة، بل قام الشخص بتعيين وكيل له للقيام بإنجاز معاملاته، ففي هذه الحالة تُطرح جميع الإشكالات السابقة، إضافة إلى إشكال «عدم إمكانية كون الشخص الاعتباري وكيلاً» وهو بحث مبنائي.

وهكذا، فإذا قال شخص ما ببطان المعاملات في الصورة الأولى، فإنه لما كانت هذه الصورة هي أبسط صور معاملات سوق «الفوركس»، فإن عمدة المعاملات في هذه السوق تُعتبر باطلة بنظره؛ لأنّ الكثير من الإشكالات تكون عامّة وشاملة وهي مطروحة في جميع الصور؛ أمّا إذا قام الشخص بالإجابة عن إشكالات هذه الصورة فسيكون بإمكانه الدخول إلى الصور الأخرى والبحث في إشكالاتها كذلك.

### الصورة الثانية: المعاملات النقدية مع الهامش

وأما الصورة الثانية فهي عبارة عن المعاملة النقدية نفسها التي يتم إنجازها في الصورة الأولى مع فارق واحد وهو أنّ المُتعامَل يستخدم الهامش في هذه الحالة. وبعبارة أخرى، فإنه يقوم بإنجاز معاملة هامشية أو معاملة الرافعة. وكنا قد أشرنا إلى أنّه عندما يقوم المشتري بفتح حساب لدى الوكالة فإنّ حسابه الهامشي يكون بهذه الحالة: إذا كان هناك دولار واحد مثلاً في حسابه فإنّ الوكيل يُعين له بعض التسهيلات والاعتبارات، بحيث يستطيع إنجاز المعاملة على أساس واحد مقابل المئة أو أكثر أو أقل، فعلى فرض واحد مقابل مئة يكون بإمكان صاحب الحساب - الذي أودع دولاراً واحداً فقط في حسابه - الدخول في معاملة تبادل العملات بمئة دولار.

### إشكال

بما أنّ تسهيلات واعتبارات المعاملة الهامشية هي بمنزلة القرض الربوي، فإنّ هذه المعاملة تُعتبر باطلة.

### البحث في الإشكال

إنّ لإثبات بطلان هذه المعاملة عدد من المقدمات:

المقدمة الأولى: أنّ الحساب الهامشي هو قرض ربوي.

المقدمة الثانية: بالإضافة إلى فساد الشرط في القرض الربوي وأنّ الزيادة لا تدخل في ملك الشخص، فإنّ المشروط فاسد كذلك. أي أنّ القرض الربوي باطل من أساسه ولا يكون المُقترض مالاً لأيّ جزء من أجزاء القرض، بل يبقى القرض في ملك المُقرض.

وثمة خلاف بين الفقهاء بشأن هذه المقدّمة؛ فمنهم من يرى أنّ الشرط فقط هو الباطل في القرض الربويّ وأنّ المُقرض يكون مالكاً للقرض، ويبقى المُقرض مالكاً لأصل المال المُعطى فقط ولا يكون مالكاً للزيادة (السيد اليزدي، 1414ق، ج 1، ص 8)؛ وفي مقابل هؤلاء فإنّ مشهور الفقهاء (العلامة الحلي، 1413ق، ج 5، ص 391؛ الشهيد الأوّل، بدون تأريخ، ج 1، ص 199) يعتقدون بأنّ المُقرض للقرض الربويّ لا يكون مالكاً للقرض وأنّ القرض يبقى في ملك المُقرض، والمُقرض لا يكون مالكاً للزيادة، وبالاستناد إلى هذا القول فإنّ المعاملة الهامشية تواجه مشكلة.

المقدّمة الثالثة: أنّ الشخص يقوم بإنجاز المعاملة بنفس عين مال الآخرين، أو إذا كانت المعاملة كليّ في الدّمة، فإنّه قد نوى منذ البدء تسديد الثمن بمال الآخرين (الاعتبار الحاصل من الهامش الذي هو القرض الربويّ)، وفي كلتا الحالتين إذا قلنا بالبطان، فإنّ المعاملة تكون باطلة بالتبع.

وفي البحث في المقدّمة الثالثة ينبغي أن نقول: هنالك نوعان من المعاملة:

النوع الأوّل: المعاملة الشخصية

وهو أن يقوم الشخص بإنجاز المعاملة بنفس المال الذي أخذه من الوكيل، والظاهر أنّ المعاملات القائمة في السوق هي من هذا النوع، وفي هذه الحالة تكون المعاملة باطلة لقيام الشخص بإنجاز المعاملة بمال الآخرين.

النوع الثاني: معاملة الكلي في الدّمة

لا يقوم الشخص بالمعاملة بمبلغ القرض، بل ينجزها بشكل كليّ في الدّمة، ثمّ يسدّد دينه بالمال المُقرّض، والظاهر أنّ هذا النوع لا يعدو كونه فرضاً وأنّه لا يتمّ القيام بمثل هذه المعاملات في سوق «الفوركس».

وهنالک خلاف بين الفقهاء بشأن حكم المعاملة في النوع الثاني، فمنهم (الشهيد الثاني، 1413ق، ج 12، ص 332) من لا يرى إشكالاً فيها، إلّا أنّ المال الذي دفعه الشخص وأدى التصفية به لا يوجب تبرئة ذمّته. لذلك، فهو ما زال مديناً للطرف المقابل؛ لأنّ المعاملة لم تكن بمال الآخرين وقد أخذ الثمن في ذمّته؛ وعليه، فالمعاملة صحيحة، أمّا في مقام أداء الدّين فقد أدى الدّين بمال الآخرين. إذن، فإنّ دينه لم يؤدّ بعد، وما زال الشخص مديناً، وإن كان قد أدى المال الذي هو قرض ربويّ.



وقال فقهاء آخرون (الإمام الخميني، 1421ق، ج1، ص 26) إنّ أصل صحّة مثل هذه المعاملات هو محلّ كلام، أي أنّ الشخص الذي كان نواياً منذ البدء القيام بالمبادلة بمال الآخرين بشكل عمليّ، لا يملك أيّ سبيل سوى المبادلة بمال الآخرين وإن كان في الظاهر قد اشترى الكلّي في الذمّة. وأمّا القول بأنّ بناء العقلاء هو صحّة مثل هذه المعاملة، فمحلّ كلام؛ لعدم إحراز بناء العقلاء على صحّة مثل هذه المعاملة؛ وعليه، لا يبقى أيّ دليل على صحّة هذه المعاملة. ومن ناحية أخرى، فإنّ عمومات باب المعاملات كذلك لا تشمل هذه المعاملة؛ لأنّ مفادها هو صحّة المعاملات العقلائية. لذلك، فإنّ هذه المعاملة مشكوكة من حيث الصحّة، وبالتالي يجري استصحاب عدم الملكية الذي هو أصالة الفساد.

### الصورة الثالثة: معاملة ما به التفاوت

وأما الصورة الثالثة من صور معاملات «الفوركس»، فهي عقد ما به التفاوت (أي معاملة CFD) ولا بدّ من البحث في جواز هذه المعاملة من الناحية الشرعية. ويشير الاختصار (CFD) إلى الكلمة الإنجليزية (contract for difference) أي (عقد الفرق)، وفي الاصطلاح هو «نوع من العقود المعاملاتية المشتقة، حيث يتوافق كلّ من البائع والمشتري بموجبه على أن يدفع كلّ منهما الاختلاف في سعر العقد المعاملاتي المفتوح والمُغلق إلى الآخر وفق مال أساس مُعيّن. وفي معاملات (CFD) لا يكون المتعاملون مالكيين واقعيين للمال والأسهم، بل يقومون بإنجاز معاملة البيع أو الشراء عن طريق التنبؤ بمستقبل قيمة الأموال. وفي الحقيقة يكون بالإمكان في هذا النوع من المعاملات استعلام التغييرات والتذبذبات الحاصلة في القيمة من دون أيّ تحويل فيزيائيّ أو تسديد كامل لثمن المال إلى المُستثمرين»<sup>(١٢)</sup>. وبناءً على هذا، يقوم الطرفان بإنجاز المعاملة فيما بينهما في هذا النوع، لكن عند التصفية لا يتمّ نقل وانتقال العوض والمعوض بشكل فيزيائيّ أو اعتباريّ، كما لا يتمّ تبادل عملة بعملة أخرى، بل يتمّ دفع الفرق (ما به التفاوت) إلى الطرف الآخر. على سبيل المثال، إذا قام الشخص بشراء (٥٠) يورو بمبلغ (١٠٠) دولار، ففي زمان التصفية، إذا كان اليورو قد أصبح بسعر (١٢٠) دولاراً بعد أن كان بمئة دولار، فإنّ مُشتري اليورو سيتسلّم عشرين دولاراً فقط، على حين أنّه لم يتسلّم اليورو بعد ولم يتمّ تسليم الدولارات. أمّا إذا هبطت قيمة اليورو وأصبحت مثلاً (٨٠) دولاراً، فإنّ على مُشتري اليورو أن يدفع (٢٠) دولاراً فقط.

لا بدّ أولاً من البحث في مشروعية هذه المعاملة - القائمة على أساس التغييرات الحاصلة في قيمة العملات عند انتهاء المدّة ودفع ما به التفاوت للعوض والمعوض - ومن ثمّ بيان الاحتمالات الواردة على هذه المعاملة:

البحث في أدلة مشروعية معاملة «ما به التفاوت»

الدليل الأوّل: عمومات المعاملات

تشمل عمومات (أَوْفُوا بِالْعُقُودِ) و (تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ) هذه المعاملات وعلى هذا الأساس تثبت صحّة هذه المعاملة حتى في حال عدم وجود بناء العقلاء على مثل هذه المعاملة. إشكال:

هنالك ثلاثة احتمالات فيما يخصّ العقد والتجارة (أي العقد والتجارة بنظر المُتعاملين وفي نظر العُرف ولدى الشّارع)؛ وبالاستناد إلى الاحتمال الأوّل فإنّ العمومات جارية والمعاملة صحيحة؛ ووفق الاحتمال الثاني فإنّ شرعية المعاملة مبنية على الدليل الأوّل، أي إذا كان بناء العقلاء موجوداً على معاملة «ما به التفاوت»، فسيكون بالإمكان التمسك بالعمومات. وبالاستناد إلى الاحتمال الثالث، فإنّ المعاملة تكون محلّ بحث الشبهة المصدقية للعمومات.

الدليل الثاني: بناء العقلاء

يقوم عقلاء العالم بإنجاز مثل هذه المعاملة، وبالتالي فإنّ هذه المعاملة تتّصف بمشروعية عقلائية؛ ومن ناحية أخرى لم يرد عن الشّارع أيّ ردع لها، بل وقد أمضى عليها على أساس العمومات؛ إذ بالاستناد إلى الرأي الحقّ فإنّ مبنى تلك العمومات هو تحقّق العقود العرفية، وبالتنظر إلى بناء العقلاء فإنّ هذه المعاملة تُعدّ عقداً عرفياً.

إشكال:

إنّ مجرد قيام بعض الأفراد بإنجاز مثل هذه المعاملات في مكان مُعيّن على نحو غير رسميّ ليس كافياً لإحراز بناء العقلاء، ومضافاً إلى ذلك، ووفق بعض المباني فإنّه يلزم معاصرة بناء العقلاء لعصر المعصوم (عليه السّلام).

الدليل الثالث: قاعدة السلطنة

تستند هذه القاعدة إلى رواية «الناس مسلّطون على أموالهم» (الطوسي، 1407ق، ج3، ص 176؛ الأحسائي، 1405ق، ج1، ص 222)، وعلى أساس هذه القاعدة فإنّ بإمكان أيّ شخص التصرف بأيّ نحو يريده (الأنصاري، 1415ق، ج3، ص 87) ومن تلك التصرفات والمعاملات، معاملة «ما به التفاوت».

إشكال:

في حال اعتبار قاعدة السلطنة قاعدة مشرّعة، فإنّ معاملة «ما به التفاوت» تكون صحيحة، إلا أنّ هنالك احتمالات أخرى بشأن هذه الرواية (الحلّي، 1432ق، ج ٤، ص 339).

الدليل الرابع: قاعدة التفويض

ورد في العديد من الروايات مثل «إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى فَوَّضَ إِلَى الْمُؤْمِنِ كُلِّ شَيْءٍ إِلَّا إِذْلالاً نَفْسِهِ» يا «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ فَوَّضَ إِلَى الْمُؤْمِنِ أُمُورَهُ كُلَّهَا وَلَمْ يُفَوِّضْ إِلَيْهِ أَنْ يَكُونَ ذَلِيلًا» (الكليني، 1407ق، ج ٥، ص 63) أنّ الله سبحانه قد أوكل شؤون العباد لهم، سوى أنّه لا يحقّ لهم إذلال أنفسهم بحجّة تلبية احتياجاتهم الحياتية، أي لا يجوز أن يتخذ الكسب عنواناً ثانوياً يوجب الذلّة. وبما أنّه يتمّ الحصول على الدّخل بواسطة عقد «ما به التفاوت»، فإنّ هذا العقد صحيح.

إشكال:

إنّ مفاد هذه الروايات هو وجود الحرّية ضمن حدود الشّرع في أداء أيّ عمل إلا ما كان إذلالاً للنفس، وليست الروايات في مقام التشريع أو أنّ جميع الأمور موكّلة إلى المُكلّفين أنفسهم.

الدليل الخامس: أدلّة لزوم الوفاء بالشرط

بالاستناد إلى قاعدة «المؤمنون عند شروطهم» (العزّ العاملي، 1409ق، ج 21، ص 276) فإنّ مَنْ يُنجز معاملة «ما به التفاوت» إنّما ذلك على نحو التعهّد، والتعهّد هو نوع من الشرط؛ ولمّا كان كلّ شرط صحيح، إلاّ إذا كان يحرم ما أحلّ الله أو يحلّل ما حرّم الله، فإنّ هذه المعاملة صحيحة كذلك وواجبة الوفاء.

إشكال:

يرى بعض الفقهاء (الأنصاري، 1415ق، ج ٥، ص 21) أنّ هذه القاعدة خاصّة بالشروط ضمن العقد، وفي هذه الحالة فإنّ هذه القاعدة لا تشمل محلّ البحث. أمّا في حال قبول مبنى تعميم هذه القاعدة (الأردبيلي، 1403ق، ج 8، ص 383؛ البحراني، ج 19، ص ٤) فإنّه لا بدّ من التوضيح ما إذا كانت هذه المعاملة تحرمّ حلال الله أم لا. ومع وجود الشبهة حول كون هذه المعاملة تُحرّم حلال الله أم لا، فإنّه لن يكون بالإمكان التمسك بقاعدة «المؤمنون عند شروطهم»؛ لأنّ ذلك سيكون بمنزلة التمسك بالعامّ في الشبهة المصدقية للعامّ نفسه.

دراسة الاحتمالات في معاملات «ما به التفاوت»

هنالك عدد من الاحتمالات فيما يخص العمل الذي يتم إنجازه في معاملة «ما به التفاوت»: الاحتمال الأوّل: إنجاز معاملة صوريّة

قيام أيّ من الطرفين بإنجاز معاملة صورية ولا إرادة جادة في أداء البيع؛ أي أنّ الهدف من هذه المعاملة هو استعلام التغييرات والتذبذبات وإجراء ما به التفاوت في زمان التصفية. وبالاستناد إلى هذا الاحتمال، فإنّه لا وجود لبناء العقلاء في هذه المعاملة، والعمل المُنجَز ليس عقداً ولا تجارة، مضافاً إلى كون هذا العمل أكلاً للمال بالباطل وذلك لعدم إنجاز أيّ عمل، بل هي مجرد معاملة صورية.

الاحتمال الثاني: المراهنة

أنّ هذه المعاملة هي نوع من المراهنة على أساس استعلام التغييرات، أي يترهن الطرفان ويتعهدان مثلاً أنّه في حال هبط سعر الدولار يجب على أحد الطرفين دفع مقدار الهبوط إلى الطرف الآخر. ووفقاً لهذا الاحتمال، فإنّه لا وجود لأيّ معاملة أو عقد في الأساس حتى يكون مشمولاً بالأدلة، وبالتالي، فهذه المعاملة مشمولة بـ«أكل المال بالباطل».

الاحتمال الثالث: عقد مستقلّ

أنّ هذه المعاملة تُمثّل عقداً مستقلاً وحديث التأسيس من جانب العقلاء باسم «عقد استعلام التغييرات»، حيث يتعهد الطرفان بموجبه بوضع مبلغ من المال في الحساب، ثمّ يتمّ استعلام التغييرات في النهاية وإجراء التصفية. والنتيجة هي أنّ هذا العقد هو عقد عُرفي وعقلائي بالنسبة إلى استعلام التغييرات من أجل حصول الطرفين على الربح. وبالاستناد إلى هذا الاحتمال، فإنّه عقد عُرفي وعقلائي والمشكلة الوحيدة فيه هي بلوغ هذه المعاملة الحدّ العُرفي والعقلائي حتى يعتبرها عقلاء العالم نوعاً من العقود والقيام بإبرامها. فإذا قبل عقلاء العالم بمثل هذه المعاملة، عندئذٍ يتمّ طرح الأدلة التي طُرحت سابقاً؛ أي بناء العقلاء والعمومات وقاعدة التفويض وغيرها. لكن، مجرد حضور البعض في دورات لتعلّم إنجاز مثل هذه المعاملات، ليس دليلاً على كون هذه المعاملة هي معاملة عقلائية.

الاحتمال الرابع: العقد الآجل على أساس التصفية النقدية

أنّها من باب العقود الآجلة التي تتمّ على أساس التصفية النقدية؛ أي يتعهد الطرفان بالقيام بالتصفية النقدية عند انتهاء المدّة، لكن لا يُؤخَذ سوى ما به التفاوت.

وفي بحث العقد الآجل فإنّ احتمال أن يكون قصد الطرفين منذ البدء هو أخذ ما به التفاوت والتصفية النقدية، باطل؛ لعدم وجود الإرادة الجادة على ذلك، وأنّ التعهّد إنّما هو تعهّد صوريّ

شبيهة بالاحتمال الأول، مع فارق واحد وهو وجود الإرادة الصورية على إنجاز معاملة نقدية في الاحتمال الأول، أمّا في هذا الاحتمال فإنّ الإرادة الصورية تكون على أساس المعاملة الآجلة. الاحتمال الخامس: الشرط ضمن العقد لدفع ما به التفاوت على نحو المصالحة وجود الإرادة الجادة على المقابلة في الوقت الحاضر، مع الاشتراط ضمن المعاملة على إجراء التصفية النقدية ودفع ما به التفاوت لكلّ منهما.

وهذا الاحتمال لا يواجه أيّ مشكلة؛ لأنّ العقد والمعاملة مُنجزان مع الشرط ضمن العقد، فتشمله الآيات والروايات. إلا أنّ الإشكال الوحيد الذي يمكن طرحه هنا هو كونه عقد الكالّي بالكالّي، فأولاً ولوجود العملات فإنّه ليس عقد الكالّي بالكالّي، بل مجرد عدم تحقّق القبض والإقباض، وبما أنّه لم يكن القبض والإقباض جزءاً من العقد، فإنّ ذلك لن يؤدّي إلى بطلان العقد. وثانياً، حتى لو كان بيع الكالّي بالكالّي فإنّ بطلانه أو عدمه محلّ بحث<sup>(١٣)</sup>. وبناءً على ذلك، فإنّ هذا الاحتمال لا يواجه أيّ إشكال سوى إشكالات الصورة الأولى والصورة الثانية.

الاحتمال السادس: الشرط ضمن العقد بإنجاز معاملة جديدة في زمان التصفية وهو أن يتمّ الاشتراط في زمان المعاملة على إنجاز معاملة جديدة في زمان التصفية لكي يقوم الطرف المقابل بشراء العملة بسعر اليوم؛ وبالتالي، يُشترط ضمن العقد الأول، إنجاز العقد الثاني.

إنّ العمومات وقاعدة «المؤمنون عند شروطهم» تشمل هذا الاحتمال. وعليه، فإنّ هذه المعاملة هي معاملة بيع العينة بصورة مشروطة، حيث يدور الخلاف حول مشروعيتها. فإذا اعتبر أحد بطلان بيع العينة المشروط، فإنّ هذه المعاملة تُعدّ باطلة كذلك. ومن وجهة نظرنا فإنّه ليس بالمستبعد أن تكون هذه المعاملة صحيحة، ومن المعلوم أنّ البائع يحصل على الرّبح في بيع العينة وذلك لأنّه يبيع بالنسيئة. وأمّا في معاملة «ما به التفاوت» فإنّ الرّبح ليس معلوماً، فقد يحصل كلّ من البائع والمشتري على الرّبح.

وبناءً على ذلك، فإنّ عقد «ما به التفاوت» باطل بشكل واضح وفق بعض الاحتمالات ويكون قابلاً للتصحيح بالاستناد إلى احتمالات أخرى. وبطبيعة الحال فإنّ هذه المطالب كلّها بغضّ النظر عن الإشكالات المطروحة في الصورتين الأولى والثانية.

#### النتيجة:

فيما يتعلّق بالبحث الفقهي لسوق «الفوركس»، قمنا في البدء بالخوض في أدلّة ممنوعة ورود إلى هذه السوق والتي طرحها البنك المركزي ومنظمة البورصة، وتبين لنا أنّ ذلك المنع

لا يتّصف بأيّ وجاهة قانونية لازمة، وعلى فرض قبول ممنوعية «الفوركس» في إيران، فإنّ الحاجة تدفعنا إلى بيان الحكم الشرعيّ الأوّلي لهذه المسألة بصرف التّظر عن كونها في إيران أو في غيرها من الأقطار الأخرى، وتّضح لنا في هذا المجال، بعد البحث في الأدلّة، عدم وجود أيّ دليل شرعيّ لازم حول أصل ممنوعية هذه السوق.

ثمّ استأنفنا الحديث بشأن البحث الفقهي حول مشروعية افتتاح الحساب في سوق «الفوركس» وتحليل الأشكال الثلاثة للمعاملات (المعاملات العادية والمعاملات الهامشية ومعاملات ما به التفاوت CFD) وكان مجموع الإشكالات الواردة على هذا الشكل ثمانية إشكالات، وأوضحنا الأجوبة عن أغلبها، بينما ظلّت بعض الإشكالات قائمة على بعض الفروض. وأمّا الشكل الثاني، فبالإضافة إلى الإشكالات السابقة، فقد كان إشكال الرّبا مطروحاً عليه أيضاً، حيث اعتُبر باطلاً إذا كانت المعاملة مُنجزّة بعين المال الرّبويّ، واختلاف الحكم في حال معاملة الكلّي في الذمّة وفق مختلف المباني. وفي الشكل الثالث حيث يُنجز على أساس استعمال سعر العملة، تمّ البحث في أدلّة مشروعيتها بالاستناد إلى عدد من المباني واستعراض الاحتمالات المتعدّدة بشأن ماهية هذه المعاملة وهي عبارة عن: المعاملة الصورية والمراهنة والعقد المستقلّ والعقد الآجل والشرط ضمن عقد المصالحة والشرط ضمن العقد على إنجاز معاملة جديدة)، كما ذكرنا بعض التفاصيل الأخرى مثل ما إذا كانت المعاملة تُنجز من قبل الشخص نفسه أو بواسطة وكيله أو أنّها معاملة عادية أو صورية، وبيّنا حكم كلّ واحدة منها.

فهرس المراجع:

الكتب:

\* القرآن الكريم

1. الأحسائي، ابن أبي جمهور، 1405ق، عوالي اللثالي، دار سيد الشهداء (عليه السلام) للنشر، الطبعة الأولى، قم، إيران.
2. الأردبيلي، أحمد بن محمد، 1403ق، مجمع الفائدة والبرهان، مكتب المنشورات الإسلامية التابع لرابطة المدرسين، الطبعة الأولى، قم، إيران.
3. الآخوند الخراساني، محمد كاظم، 1375ش (1996م)، كفاية الأصول، مؤسسة آل البيت (عليهم السلام) لإحياء التراث، الطبعة الثانية، قم، إيران.
4. الإمام الخميني، السيد روح الله، 1421ق، كتاب الطهارة، مؤسسة تنظيم و نشر آثار الإمام الخميني، الطبعة الأولى، طهران، إيران.

٥. الأنصاري، مرتضى، 1415ق، كتاب المكاسب، مؤتمر تكريم الشيخ الأعظم، الطبعة الأولى، قم، إيران.
٦. البحراني، يوسف بن أحمد، 1405ق، الحدائق الناضرة، مكتب المنشورات الإسلامية التابع لرابطة المدرسين، الطبعة الأولى، قم، إيران.
٧. الحائري، كاظم، 1381ش، فقه العقود، مجمع الفكر الإسلامي، الطبعة الثانية، قم، إيران.
٨. الحرّ العاملي، محمد بن الحسن، 1409ق، وسائل الشيعة، مؤسسة آل البيت (عليهم السلام)، الطبعة الأولى، قم، إيران.
٩. الحلبي، حسين، 1432ق، أصول الفقه، مكتبة الفقه و الأصول المختصة، الطبعة الأولى، قم، إيران.
١٠. السبحاني التبريزي، جعفر، 1430ق، رسائل فقهية، مؤسسة الإمام الصادق (عليه السلام)، الطبعة الأولى، قم، إيران.
١١. السيد اليزدي، محمد كاظم الطباطبائي، 1414ق، تكملة العروة الوثقى، مكتبة (داوري)، الطبعة الأولى، قم، إيران.
١٢. الشهيد الأول، محمد بن مكي، بدون تأريخ، القواعد والفوائد؛ مكتبة (المفيد)، الطبعة الأولى، قم، إيران.
١٣. الشهيد الثاني، زين الدين بن علي، 1413ق، مسالك الأفهام، مؤسسة المعارف الإسلامية، الطبعة الأولى، قم، إيران.
١٤. الطوسي، محمد بن الحسن، 1400ق، النهاية، دار الكتاب العربي، الطبعة الثانية، بيروت، لبنان.
١٥. الطوسي، محمد بن الحسن، 1407ق، الخلاف، مكتب المنشورات الإسلامية التابع لرابطة المدرسين، الطبعة الأولى، قم، إيران.
١٦. العلامة الحلّي، الحسن بن يوسف، 1413ق، مختلف الشيعة، مكتب المنشورات الإسلامية التابع لرابطة المدرسين، الطبعة الثانية، قم، إيران.
١٧. عندليب، علي، (1400ش - ٢٠٢١م)، فقه بورس و اوراق بهادار، منشورات مركز إدارة الحوزات العلمية - قم، الطبعة الأولى، قم، إيران.

١٨. الكليني، محمد بن يعقوب، 1407ق، الكافي، دار الكتب الإسلامية، الطبعة الرابعة، طهران، إيران.

١٩. المحقق الحلي، جعفر بن الحسن، 1408ق، شرائع الإسلام، مؤسسة إسماعيليان، الطبعة الثانية، قم، إيران.

٢٠. النجفي، محمد حسن، 1404ق، جواهر الكلام، دار إحياء التراث العربي، الطبعة السابعة؛ بيروت، لبنان.

مواقع الإنترنت:

<https://nezarat.com>

<https://fa.wikipedia.org>

<https://www.cbi.ir>

<https://www.sena.ir>

<https://www.islamquest.net>

<https://www.noormags.ir>

<https://kharazmi.net>

الهوامش:

١. Foreign exchange market (مختصر FOREX)

٢. <https://nezarat.com/training>

٣. انظر:

[https://fa.wikipedia.org/wiki/%D8%A8%D8%A7%D8%B2%D8%A7%D8%B1\\_%D8%AA%D8%A8%D8%A7%D8%AF%D9%84\\_%D8%A7%D8%B1%D8%B2%D9%87%D8%A7%DB%8C\\_%D8%AE%D8%A7%D8%B1%D8%AC%DB%8C](https://fa.wikipedia.org/wiki/%D8%A8%D8%A7%D8%B2%D8%A7%D8%B1_%D8%AA%D8%A8%D8%A7%D8%AF%D9%84_%D8%A7%D8%B1%D8%B2%D9%87%D8%A7%DB%8C_%D8%AE%D8%A7%D8%B1%D8%AC%DB%8C)

٤. انظر:

<https://kharazmi.net/%D9%81%D8%A7%D8%B1%DA%A9%D8%B3-%D8%AF%D8%B1-%DA%A9%D8%AF%D8%A7%D9%85%DB%8C%DA%A9-%D8%A7%D8%B2-%DA%A9%D8%B4%D9%88%D8%B1%D9%87%D8%A7%DB%8C-%D8%AF%D9%86%DB%8C%D8%A7-%D9%82%D8%A7%D9%86%D9%88%D9%86%DB%8C>

٥. التحليل الفقهي لسوق (الفوركس) العالمية بالاستناد إلى ممنوعيتها في القوانين الإيرانية (نوري و رفاقه) پژوهش نامه حقوق اسلامی، ش ٤٩؛ تبیین ماهیت و چیستی بازار فارکس و بایسته های آن در فقه و حقوق ایران (برارپور) رساله بحثیه فی الحقوق الخصوصية للعدالة، العدد ١٠؛ موضوعية سوق (الفوركس) (طباطبائي نجاد)، (معرفت)، العدد ٢٨١.

٦. <https://www.cbi.ir/showitem/2175.aspx>

٧. <https://www.sena.ir/news/5796>



---

<https://kharazmi.net/%D9%81%D8%A7%D8%B1%DA%A9%D8%B3-%D8%AF%D8%B1-%DA%A9%D8%AF%D8%A7%D9%85%DB%8C%DA%A9-%D8%A7%D8%B2-%DA%A9%D8%B4%D9%88%D8%B1%D9%87%D8%A7%DB%8C-%D8%AF%D9%86%DB%8C%D8%A7-%D9%82%D8%A7%D9%86%D9%88%D9%86%DB%8C>  
https://www.cbi.ir/showitem/2175.aspx .<sup>۹</sup>

رأى آية الله الصافي الكلبايگاني نقلاً عن: <https://www.islamquest.net/fa/archive/fa7782> .<sup>۱۰</sup>

انظر: فقه بورس و اوراق بهادار، ج ۱، ص ۲۴۳ - ۲۹۹ .<sup>۱۱</sup>

انظر: <sup>۱۲</sup>

[https://fa.wikipedia.org/wiki/%D9%82%D8%B1%D8%A7%D8%B1%D8%AF%D8%A7%D8%AF-%D9%85%D8%A7-%D8%A8%D9%87-%D8%A7%D9%84%D8%AA%D9%81%D8%A7%D9%88%D8%AA#cite\\_note-1](https://fa.wikipedia.org/wiki/%D9%82%D8%B1%D8%A7%D8%B1%D8%AF%D8%A7%D8%AF-%D9%85%D8%A7-%D8%A8%D9%87-%D8%A7%D9%84%D8%AA%D9%81%D8%A7%D9%88%D8%AA#cite_note-1)

انظر: فقه بورس و اوراق بهادار، ج ۱، ص ۲۴۳ - ۲۹۹ .<sup>۱۳</sup>